تأييد برلماني لتفعيل قانون التعرفة الكمركية

مخاوف من ارتفاع أسعار السلع في الأسواق المحلية

□ بغداد /متابعة المدى

قالت اللجنة الاقتصادية النيابية إن تفعيل العمل بقانون التعرفة الكمركية سيوفر ايرادا ماليا اضافيا الى خزينة الدولة يمكن استثماره في تنشيط القطاعات الزراعية والصناعية، فيما اشر خبراء اقتصاديون عدم جدوى تفعيل القانون الذي سيحمل في طياته السلبيات، مؤكدين أن حماية الاقتصاد العراقي لا يتم عبر زيادة الضرائب.

وقررت وزارة المالية تفعيل قانون التعرفة الكمركية في العراق في حزيران المقبل بعد تأجيل تطبيق القانون لمرتين متتاليتين.

وقال مقرر اللجنة الاقتصادية النيابية محما بحسب (آكانيوز) إن وزارة التجارة والرقابة التجارية تراقب استقرار السوق المحلية حتى بعد تطبيق قانون التعرفة الجمركية، مؤكداً تأييده لتفعيل القانون الذي سيوفر ايرادا ماليا اضافيا لخزينة الدولة".

واضاف خليل : هناك اربعة قوانين شرعت في الدورة النيابية السابقة وهي قانون حماية المستهلك وحماية المنتج العراقي ومنع الاحتكار والتعرفة الجمركية وهذه القوانين هي دورة كاملة للحياة الاقتصادية.

وفي معرض رده عن التخوف من ارتفاع الاسعار في السوق المحلية بعد فرض الضرائب على المستوردين وفقا لقانون التعرفة الجمركية، أوضح مقرر اللجنة ان تفتيت التخوف يأتي من ضرورة أن تذهب الاموال التي تجبى من تطبيق القانون الى صندوق تعويض الفلاحين والمزارعين والصناعيين العراقيين بغية أن تكون الايرادات توفر مستلزمات لعملهم الانتاجي الزراعي والصناعي.

وتابع خليل : يجب أن يكون هناك دعم للمنتج المحلي وأن تتولى الدولة توزيع المستلزمات الصناعية والزراعية وفق الضوابط وبأسعار مدعومة حتى يكون هناك تشجيع للمنتج المحلي.

وكان من المؤمل ان يتم تفعيل قانون التعريفة الجمركية في آذار العام الماضي بعد ان اقره مجلس النواب العراقي.ويلغي القانون الجديد قانون التعرفة الجمركية الموضوع من قبل الحاكم المدني السابق بول بريمر والذي يخضع جميع السلع المستوردة إلى خصم نسبة ٥٪ كضرائب، بينما وضع القانون الجديد تعريفة تمييزية تبدأ من صفر وتصل إلى ٣٠٪.

وبينما تعول الحكومة واللجنة الاقتصادية النيابية على تفعيل قانون التعرفة الجمركية لتنشيط الاقتصاد العراقي عبر منافسته البضائع المستوردة يرى خبراء اقتصاديون أن تطبيق القانون سينعكس سلبا على الاقتصاد وسيتحمل المواطن تبعاته.

وقال الخبير الاقتصادي ماجد الصوري لـ(آكانيوز) إن الهدف من فرض الرسوم الجمركية غير معروف لغاية الان ، فاذا كان الغرض منه توفير موارد للموازنة فالسؤال المقابل هل نحن بحاجة الى هذه الاموال القليلة والتافهة مقارنة مع الامكانيات المالية الهائلة للعراق؟، واذا كان الهدف حماية الصناعة والزراعية المحلية فليس بهذه الطريقة يتم توفير الحماية للاقتصاد العراقي.واضاف الصوري أن الصناعة والزراعة تحمى عن طريق توفير الامكانيات اللازمة لعملها واهمها الكهرباء والاعفاء من الضرائب وقيود العمل والرقابة والاجازة".

وتابع الصوري قوله "اذا كان الهدف من فرض الرسوم الجمركية حماية الاقتصاد العراقي فلن يحمى لان ذلك سيؤدي الى زيادة التكلفة على المستهلك العراقي ،الضرائب هي عبارة عن رسوم غير مباشرة يتم تحمليها على المستوردين وهذا ينعكس على المستهلك العراقي وبالتالي ستؤدي الى زيادة الاسعار وعن طريقها يريدون القول أن الصناعة العراقية تتطلب تكاليف عالية".

واكد الصوري على أن التنمية الصناعية والزراعية لا يجب ان تكون على حساب المواطن بل يجب ان تكون مبرمجة مع توفير الامكانيات الهائلة لغرض تقليل التكلفة للمنتجين.

وينص قانون التعرفة الجمركية على إلغاء قانون التعريفة رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥، وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (سياسة تحرير التجارة لعام ٢٠٠٤)، وأمر سلطة الائتلاف رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ (ضريبة إعادة إعمار العراق وتعديلاته)، وأكد على أن لا يعمل بأي قانون او تعليمات او أنظمة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويقول باعة محليون أن الحكومة بمجرد تضييق تنقل الشاحنات القادمة من سوريا والتي تحمل البضائع نتيجة للقمة العربية ادى الى ارتفاع الاسعار في السوق المحلية، متسائلين ماذا سيحصل ان فرضت الحكومة ضرائب على المستوردين؟.

وقال حميد جسام وهو صاحب سوق الكرادة التجاري لـ(آكانيوز) إن التجار رفعوا خلال الاسبوع الجاري اسعار جميع البضائع والسبب هو تضييق دخول الشاحنات الى العراق بسبب اجراءات القمة العربية، ونحن نخشى أن ترتفع الاسعار الى مستويات لا يمكن تصورها".

وأوضح جسام "سمعنا قرار الحكومة العراقية بشأن تطبيق قرار التعرفة الجمركية في حزيران المقبل ونحن نقول لهم من سيتحمل مسؤولية ارتفاع الاسعار في الاسواق بلا شك سيقع العاتق على المواطن ولكن الجميع سيتأثر.

فضاءات

■ ثامر الهيمص

شبكة الحماية والعاملون عليها

كشف المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن استرجاع مبلغ (٨٢ مليار و ٢٣٩ مليون دينار) من الأموال المخصصة لشبكة الحماية وأن (٤٠٠٨ موظفين) في وزارات الدولة ومؤسساتها كانوا حوالي نصف المتجاوزين من أصل (١٠٤٦١ مواطنا) فضلا عن ثلاثين مليون دولار تجاوز على مشروع القروض الصغيرة . هذا ما جاء في جريدة الصباح ليوم ٢٠١٢\٣\١٥ . ومما يلفت النظر أن المفتشية سمتهم متجاوزين وليسوا لصوصا بل أنهم مزورون أيضا ، فالتجاوز يعبر أحيانا إما عن غفلة أو اجتياز الحد المقرر ، في حين هي سرقة مع سبق الإصرار والترصد.

لاشك أنها ظاهرة غير اعتيادية فما يسمى بالمتجاوز أي غير المستحق سواء في القروض الصغيرة أو شبكة الحماية أو التفافات التموينية إذ كثيرا جدا لازال غير مستحق لها كما يستحقها المنتسب الحقيقي لشبكة الحماية الذين هم دافعو ثمن حروب وحصار وإرهاب وجريمة منظمة . فمن شجع وغض النظر وتواطأ وغلس ؟ لاشك أنهم من العاملين عليها ليسهلوا أمر المؤلفة قلوبهم والذين ورد فيهم نص قراني ولكن أخذ طابعا مؤقتا حيث الغاه تماما الحليفة الثاني لانتفاء الحاجة لهم بعد وقوف الاسلام على رجليه .

لذلك كان العاملون عليها من منتسبي الدولة والأحزاب الحاكمة هم إما (ساكتون عن الحق أو شهود زور) لأن التجاوز كان على أموال اليتيم والأرملة والمعوق فأن العاملين عليها ليس الموظفين الصغار فقط بل هناك من العاملين عليها لكسب المؤلفة قلوبهم بالباطل لاعتبارات انتخابية وهذه هي الطامة الكبرى ولذلك تعيد إنتاج ذاتها ولا يتوقع لها ان تنتهي لان الأجهزة التي خلفها تطلب منها أن تضبطها وهذا يعني ان فاقد الشيء يعطيه وهذا مستحيل في ظل كثير من العوامل الساندة .

لذلك لابد من السعي الحثيث والسريع لفرز وتحديد بدقة منتسبي خط الفقر الذين لا يتجاوزون ربع السكان وتصرف رواتب إعانة لهم كعراقيين وتلغى التموينية وشبكة الحماية لان الظرف الاستثنائي والعلاج المؤقت انتهى موسمه كما ينتهي معه موسم العاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم لاعتبارات غير إنسانية وقد انتهى الحصار سبب التموينية واستقرار مورد النفط بل تزايد فلا داعي للاعانة الاهانة لأناس مجرد أنهم ذوو متضررين وكونهم عراقيين ولا فرق في الضرر سواء كان قبل أو بعد ٢٠٠٣ ونرجو أن يكون ذلك في موازنة ٢٠١٣ . ويكون هناك صندوق ضمان يبعد هذه الشريحة من الفقر وتجاذبات السياسة ومزايدات الشياطين الخرس وشهود الزور . وجميع الحلول لباقي المشاكل تأتي عبر راتب الضمان من سكن الى صحة الى أحتياجات ذوي الحاجات الخاصة وهنا المصداقية الخالية من الشوائب

اعلانات

فقدان هوية

اني الملازم علي عبد السادة جبار عبد الله الزرفي فقدت هويتي الصادرة من وزارة الداخلية والمرقمة ٦٦٤١٧٢٦١ / بغداد .

يرجى ممن يعثر عليها تسليمها الى جهة الاصدار .

مديرية شرطة محافظة ديالى
شعبة العقود
إعـــلان مناقصة
رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

تعلن مديرية شرطة محافظة ديالى الكائنة في محافظة ديالى/ بعقوبة/ قرب تقاطع البلدة عن إجراء المناقصة العلنية المرقمة (٢) لسنة ٢٠١٢ والخاصة بإنشاء مركز شرطة أبي صيدا النموذجي ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية لسنة ٢٠١٢ فعلى الراغبين الاشتراك في المناقصة من الشركات ذوي الاختصاص مراجعة الدائرة المذكورة - شعبة العقود للحصول على كافة وثائق المناقصة لقاء مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لا غيرها غير قابلة للرد وستهمل العروض الغير مستوفية للشروط وتقدم العطاءات داخل غلاف مغلق ومختوم وتودع في صندوق تقديم العطاءات علما ان آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر من يوم الاحد الموافق ٢٠١٢/٤/٨ والمديرية غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الإعلان.

ملاحظة/ في حالة حصول أي مخالفة (فساد مالي) مراسلتنا على الايميل (www.diyalapolice.com)

العميد الركن

مدير شرطة محافظة ديالى

لشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية
التبويب/ المبادرة الزراعية
اعلان

تعلن الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة عن مناقصة رقم ١ لسنة ٢٠١٢ لغرض تجهيز الشركة بأجهزة حاسبات وطابعات ومنظومات الانترنت والملحقات. فعلى الراغبين بالاشتراك من الشركات والمكاتب ذات الاختصاص المقاولين والشركات ذات الاختصاص. والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ وملحقاتها والصادرة من وزارة التخطيط . مراجعة مقر الشركة قسم الحسابات / الصندوق والكائن في منطقة الحبيبية مقابل وزارة النقل على القناة. للحصول على وثائق ومستندات المناقصة لقاء مبلغ ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسون ألف دينار) غير قابل للرد على ان يرفق بالعطاء المستمسكات المبينة ادناه داخل غلاف مختوم ويكتب عليه اسم المناقصة ويوضع داخل صندوق العطاءات في مقر الشركة . وان اخر موعد للتقديم هو نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٥ / ٤/ ٢٠١٢ ولا يقبل اي عطاء يرد بعد انتهاء الفترة المذكورة انفا.

المستمسكات المطلوبة:ـ

١ـ هوية تصنيف المقاولين مجددة للعام ٢٠١٢.

٢ ـ كتاب عدم ممانعة من الهيئة العامة للضرائب نافذة لغاية السنة التقديرية المالية لعام ٢٠١٢.

٣ ـ وصل شراء المناقصة .

٤ ـ تأمينات اولية بشكل صك مصدق او خطاب ضمان من احد المصارف العراقية المعتمدة بنسبة ١٪ من مبلغ العطاء على ان يتم اكمالها ٥٪ من قيمة المقاولة عند الاحالة على ان يكون نافذ لمدة اربع اشهر .

٥ ـ قائمة بالاعمال المماثلة مؤيدة بكتب رسمية من الجهات التي تم تنفيذ العمل لصالحها.

الملاحظات :ـ

أ ـ يتحمل من ترسوا عليه المناقصة اجور النشر والاعلان واية مصاريف اخرى .

ب ـ يرفض العطاء الغير مستوفي للمستمسكات المذكورة انفا .

ج ـ تتحمل الجهة التي بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم والتأمينات واية رسوم اخرى تفرض من قبل الدولة.

د ـ الشركة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات سعرا او أي عطاء اخر .

المدير العام

رئيس مجلس الادارة